

Distr.
GENERAL

A/53/521/Add.1
18 December 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد تمّام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٢، ترد في تقرير اللجنة الصادر في الوثيقة A/53/521.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٣١، و ٣٣ و ٣٨-٤٢، و ٤٥ و ٤٥ المستأنفة المعقودة في ٢٠ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وترد البيانات والتعليقات التي قُدمت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.31 و 33 و 38-42 و 45).

٣ - وبالإضافة إلى الوثائق المدرجة في الوثيقة A/53/521، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إنشاء صندوق ائتمان دائر (A/52/822)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/53/645 و Corr.1 و 2)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية (A/52/867)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/53/508)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).

(د) تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/53/220)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/53/718)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/53/271 و Corr.1 و Add.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/53/692)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الميزنة على أساس النتائج (A/53/500 و Add.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/53/655)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/C.5/52/46)؛

(ح) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (A/51/933)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليه (A/52/575)؛

(ط) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية" (A/52/338) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/52/338/Add.1)؛

(ي) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التحقيق فيما زعم من تضارب في المصالح في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/52/339)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليه (A/52/339/Add.1)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية (A/52/776)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض إدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777)؛

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حساب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (A/52/821)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية (A/52/852)؛

(س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن استعراض مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعمليات الشراء المتعلقة بليسول (A/52/887):

(ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات القاظة بعدم كفاية استخدام الخبرة الفنية في التخطيط لشراء خدمات الطيران وبعثات حفظ السلام (A/52/1010):

(ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات برامج التأمين التجاري (A/52/1020):

(ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات برامج التأمين الصحي للأمم المتحدة (A/53/467):

(ق) مذكرة من الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (A/C.5/53/38):

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/53/L.35

٤ - في الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الميزنة على أساس النتائج" (A/C.5/53/L.35)، مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.35، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/53/L.33

٦ - في الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مخطط الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١" (A/C.5/53/L.33)، مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.33، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٨ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بشأن صندوق الائتمان الدائر، اعتمده اللجنة بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع المقرر الأول).

دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٩ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بشأن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، اعتمده اللجنة بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

هاء - مشروع المقرر A/C.5/53/L.30

١٠ - في الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض على اللجنة مشروع مقرر معنون "المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية" (A/C.5/53/L.30)، مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/53/L.30، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع المقرر الثالث).

واو - مشروع المقرر A/C.5/53/L.31

١٢ - في الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "أثر تنفيذ مشاريع نموذجية تتعلق بالممارسات والإجراءات المتصلة بالميزانية" (A/C.5/53/L.31)، مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/53/L.31، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع المقرر الرابع).

زاي - مشروع المقرر A/C.5/53/L.29

١٤ - في الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠" (A/C.5/53/L.29)، مقدم من الرئيس.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/53/L.29، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع المقرر الخامس).

حاء - مشروع المقرر A/C.5/53/L.28

١٦ - في الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "البنود التي ستنتظر فيها اللجنة الخامسة خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين المستأنفة" (A/C.5/53/L.28) مقدم من الرئيس.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/53/L.28، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع المقرر السادس).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الميزنة على أساس النتائج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن الميزنة على أساس النتائج والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦:
- ٢ - تؤكد من جديد الأنظمة والقواعد التي تنظم الجوانب البرنامجية لتخطيط البرامج بواسطة الميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي والقواعد المالية وخاصة البند ٤-٥ من النظام المالي؛
- ٣ - تؤكد من جديد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٤ - تؤكد من جديد أيضا الفقرة ٢١ من قرارها ٢٢١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ التي قررت، فيها، أنه ليس من الممكن إدخال أي تغييرات على منهجية الميزانية أو على إجراءات أو ممارسات الميزنة الراسخة أو على الأنظمة المالية دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، طبقا لإجراءات الميزنة المعتمدة؛
- ٥ - تشدد على أنه ينبغي لأي اقتراح ستنظر فيه الجمعية العامة بشأن الميزنة على أساس النتائج أن:
 - (أ) يعالج احتياجات الأمم المتحدة ويعكس خصائصها؛
 - (ب) ألا يكون عملية لتخفيض الميزانية؛
 - (ج) ألا يكون عملية لتخفيض عدد الموظفين؛
- ٦ - تقرر أن يجري إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعرضها للنظر فيها وفقا للإجراءات والعمليات القائمة في مجال الميزنة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، النماذج الأولية حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها^(٤)؛

(٢) A/53/500 و Add.1.

(٣) A/53/655.

(٤) A/53/655.

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً شاملاً وتحليلياً عن اقتراحه بشأن الميزنة على أساس النتائج، كي تنظر فيه على أن يتضمن، في جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) دراسة مقارنة لإجراءات الميزنة الحالية والميزنة المقترحة على أساس النتائج، والتي ينبغي أن تبرز بوضوح، إضافة إلى أمور أخرى، أوجه التباين والتشابه فيما بينهما؛

(ب) مبررات التغيير المقترح من ترتيب الميزنة الحالي إلى الميزنة على أساس النتائج؛

(ج) تحديد مواطن الضعف في إجراءات الميزنة الراهنة، وفي الإدارة، التي تعوق تنفيذها؛

(د) تحديد التدابير اللازمة لتحسين إجراءات الميزنة الراهنة؛

(هـ) إشارة إلى ما ينبغي وضعه من أنظمة وإجراءات ونظم معلومات في حالة موافقة الجمعية العامة على الاقتراح الخاص بالميزنة على أساس النتائج؛

(و) إظهار مدى قابلية مفاهيم الميزنة على أساس النتائج للتطبيق، بما في ذلك "النتائج المتوقعة" و "مؤشرات الأداء"، وذلك بالنسبة لجميع أبواب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

(ز) تعريف أدق وأوضح لعبارات "الهدف"، و "النتائج"، و "النتائج"، و "مؤشر الأداء"، و "قياس الأداء"؛

٩ - تؤكد أنه ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاركتها على نحو كامل كما هو الشأن حالياً في عملية الميزنة، وفقاً للأنظمة والقواعد وإجراءات الميزنة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - تقرر أنه حتى تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، ينبغي مواصلة تزويد الجمعية العامة واللجنة الاستشارية بمعلومات مفصلة عن الاحتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف لتمكينهما من اتخاذ قرارات مناسبة ومدروسة بشأن مقترحات الميزانية؛

١١ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة تحليلية ومقارنة لتجربة هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تنفذ نهجاً مماثلاً للميزنة على أساس النتائج وأن تقدم تقريرها في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تأخذ في الاعتبار التقرير المذكور في الفقرة ١١ أعلاه، لدى إعداد تقريرها عن الميزنة المقترحة على أساس النتائج؛

١٣ - تعترف بالطابع الدولي والمتعدد الأطراف للمنظمة وتشدد على أن النتائج الكمية المتوقعة ينبغي ألا تشكل الأساس الوحيد لتبرير الاحتياجات من الموارد؛

١٤ - تشدد على دور الدول الأعضاء في إجراء تحليل شامل لتوزيع الموارد على جميع أبواب الميزانية البرنامجية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ أحكام هذا القرار في الاعتبار، في سياق التقرير الشامل والتحليلي المشار إليه أعلاه.

مشروع القرار الثاني

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٥)، والتوصيات ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٦) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

(٥) A/53/220.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)؛ الجزء

الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٧) انظر A/53/718 و Corr.1.

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن القضايا المتصلة بمسألة النفقات الإضافية، بما في ذلك النفقات المتصلة بصون السلام والأمن، وبالتضخم وتقلب أسعار العملات^(٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٩)،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(١٠) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أم سلبيا، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن يتيح المخطط قدرا أكبر من إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛

٤ - تشير إلى أن مخطط الميزانية هو تقدير أولي للموارد؛

٥ - تؤكد من جديد أن مقترحات الأمين العام المتعلقة بالميزانية ينبغي أن تعكس مستويات من الموارد تتناسب مع الولايات من أجل تنفيذها بصورة كاملة وكفؤة وفعالة؛

٦ - تؤكد على ضرورة أن توفر الدول الأعضاء موارد كافية من أجل التنفيذ الكامل لجميع البرامج والولايات الصادر بها تكليف؛

(٨) A/C.5/51/57.

(٩) A/52/7/Add.2.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).

(١١) A/53/718 و Corr.1.

٧ - تقرر عدم إدراج التخفيض المتوقع البالغ ١٩,٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة والمتصل بالوفورات التعويضية في مخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٨ - تدرك كذلك أن بذل الجهود لتحقيق الاستخدام الفعال للموارد عملية مستمرة ولا ينبغي أن تؤثر عكسا على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

٩ - تؤيد مقترح الأمين العام الوارد في تقريره عن النفقات الإضافية^(٧) وتوصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بالموضوع والواردة في تقريرها^(٨) بأن يرصد اعتماد في مخطط الميزانية لنفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدتها أو الموافقة عليها أثناء فترة السنتين؛

١٠ - تقرر بالتالي أن تشمل التقديرات الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ اعتمادا للبعثات السياسية الخاصة قدره ٨٦,٢ ملايين دولار بمعدلات ١٩٩٨-١٩٩٩ المنقحة، يتم إدراجه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ وأن تظل الاحتياجات الإضافية تعامل وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أساس تقديرات أولية مجموعها ٥٤٥ ٢ مليون دولار بمعدلات ١٩٩٨-١٩٩٩ المنقحة؛

١٢ - تقرر أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ أحكاما تنص على إعادة تقدير التكاليف على أساس المنهجية القائمة؛

١٣ - تؤكد من جديد أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ هي الأولويات التالية:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وللمقررات المتخذة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(١٢) A/C.5/51/57، الفقرة ٦.

(١٣) A/52/7/Add.2، الفقرة ٧.

- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ١٤ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، حتى ينفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكاليف تنفيذًا تامًا؛
- ١٥ - تقرر تحديد مستوى صندوق الطوارئ ب ٠,٧٥ في المائة من التقديرات الأولية، أي بمبلغ ١٩,١ مليون دولار؛ وأن يكون هذا المبلغ مضافًا إلى المستوى العام للتقديرات الأولية وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

* * *

- ١٩ - توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

صندوق الائتمان الدائر

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن إنشاء صندوق ائتمان دائر^(١٤)، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليه^(١٥)، وتقرر استئناف النظر في مسألة صندوق الائتمان الدائر في دورتها الرابعة والخمسين.

(١٤) A/52/822.

(١٥) A/53/645 و Corr.1 و 2.

مشروع المقرر الثاني

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية، بصيغتها المنقحة شفويا^(١٦)، وتقر الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، بالصيغة الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧).

مشروع المقرر الثالث

المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية^(١٨) وأن تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩) وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية التي أقرتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

مشروع المقرر الرابع

أثر تنفيذ مشاريع نموذجية تتعلق بالممارسات والإجراءات المتصلة بالميزانية

تقرر الجمعية العامة أن تستأنف النظر في مسألة أثر تنفيذ المشاريع النموذجية المتعلقة بالممارسات والإجراءات المتصلة بالميزانية في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة المعلومات الإضافية التي أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتقديمها^(٢٠).

(١٦) A/C.5/53/38؛ انظر أيضا A/C.5/53/SR.38.

(١٧) A/53/7/Add.3.

(١٨) A/52/867.

(١٩) A/53/508.

(٢٠) انظر A/C.5/53/SR.39.

مشروع المقرر الخامس

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

تقرر الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

ألف - برنامج العمل لعام ١٩٩٩

- ١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١
- ٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٥ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٦ - خطة المؤتمرات
- ٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية
- ١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
- باء - برنامج العمل لعام ٢٠٠٠
- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١
- ٤ - تخطيط البرامج
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٧ - خطة المؤتمرات
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - إدارة الموارد البشرية
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ١٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية
- ١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى.

مشروع المقرر السادس

البنود التي ستنظر فيها اللجنة الخامسة خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين المستأنفة

تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة نظرها في بنود جدول الأعمال التالية والتقارير ذات الصلة، في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة:

البند ١١١: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

البند ١١٢: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة:

البند ١١٣: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

البند ١١٤: تخطيط البرامج:

البند ١١٥: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة:

البند ١١٧: خطة المؤتمرات:

البند ١١٨: جدول الأندية المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة:

البند ١١٩: إدارة الموارد البشرية:

البند ١٢٠: النظام الموحد للأمم المتحدة:

البند ١٢٢: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان:

- البند ١٢٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛
- البند ١٢٤: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى؛
- البند ١٢٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛
- البند ١٢٦: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛
- البند ١٢٧: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛
- البند ١٢٨: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛
- البند ١٢٩: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛
- البند ١٣٠: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛
- البند ١٣١: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛
- البند ١٣٢: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛
- البند ١٣٣: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛
- البند ١٣٤: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛
- البند ١٣٥: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- البند ١٣٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

البند ١٣٧: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

البند ١٣٨: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛

البند ١٣٩: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم؛

البند ١٤٠: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛

البند ١٤١: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛

البند ١٤٢: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛

البند ١٤٣: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣؛

البند ١٤٤: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية؛

البند ١٤٥: استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بأ؛

البند ١٦١: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

البند ١٦٣: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون؛

البند ١٦٥: وحدة التفتيش المشتركة.

— — — — —